التربية البيئية في ضوء السنة النبوية

نظافة الفراش أنموذجًا

Environmental education in the light of the Prophet's Sunnah

Hassan[1]

Abstract

Hand washing and sleep hygiene are two important health behaviors. The purpose of the current study was to identify the motivational and volitional antecedents of college students' hand washing and sleep hygiene behaviors based on an integrated model of behavior that combined social-cognition constructs from the Theory of Planned Behavior (TPB) and Health Action Process Approach (HAPA). Methods: Using a prospective design, college students (N = 1106) completed a survey assessing the motivational constructs of action self-efficacy, attitudes, subjective norm, perceived behavioral control, intentions, and behaviors of hand washing and sleep hygiene at Time 1.

Keywords: self-efficacy, attitudes, washing, intentios, constructs

لقد اعتنى الإسلام بالبيئة، وحض على المحافظة عليها؛ حيث إن ذلك فيه حفاظ على حياة الإنسان، وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، ولقد تعددت صورُ التوجيه النبوي للمحافظة على المحيط البيئي؛ من حيوان ونبات وموارد، حتى الجماد كان له نصيب من التوجيه النبوي الشريف، ومما حث عليه نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم المحافظة على نظافة المنزل، فهو المكان الذي يقضي فيه الإنسان غالب وقته، حتى ينعم بعافية تُعينه على طاعة ربه سبحانه وتعالى، وكان من هذه الأوامر النبوية الحثُّ على نظافة الفراش، وهو ما يتناوله هذا الحديث الشريف:

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه، فليَنْفُضْهُ بِصَنفةِ إزاره ثلاث مرات، فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعد، فإذا اضطجع فليقل: باسمك ربي وضعتُ جنبي، وبك أرفَعه، فإن أمسكت نفسي فارحَمها، وإن أرسلتَها فاحفَظها بما تحفَظ به عبادَك الصالحين، فإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد علي رُوحي وأذِن لي بذكره.«

[1] University of Okara

وروى بعضهم هذا الحديث وقال: «فليَنفضه بداخِلة إزاره»[1]، وعند البخاري ومسلم وأبي داود: «إذا أوى أحدُكم إلى فراشه»، وقد أثبت رواية الترمذي لِما بها من زيادات: أولها: «إذا قام أحدكم عن فراشه»، ثانيها: قوله: «ثلاث مرات»، ثالثها: قوله: «فإذا استيقظ فليقل الحمد لله... » إلى آخر الحديث.

والزيادة الأولى بها زيادة معنى، وهي: أن على المسلم إذا قام عن فراشه لحاجة، ثم أراد العودة إليه، فليفعل ما أمرَه به النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الروايات الأخرى: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه»، والمقصود إذا أراد فراشه في أي وقت، سواء كان بعد قضاء الحاجة – ولا أقصد الاختِلاء؛ لأن كل ما يريده الإنسان فهو حاجة، أو كل ما يَهُمُّ له الإنسان فهو حاجة – مباشرة، أو بعد مدة من الساعات مثل عَودِهِ للفراش بالمساء.

قال ابن حزم – رحمه الله – مؤكِّداً على أن السُّنة من الذِّكر الذي تكفَّل الله تعالى بحفظه: (صحَّ أنَّ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّه في الدِّين وحي من عند الله عز وجل، لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل اللغة والشريعة في: أنَّ كلَّ وحيٍّ نَزَلَ من عند الله تعالى فهو ذِكْرٌ مُنزَّل، فالوحي كلُّه محفوظ بحفظ الله تعالى له، وكلُّ ما تكفَّل الله بحفظه فمضمونٌ ألاَّ يضيع منه، وألاَّ يُحرَّفَ منه شيء أبداً... ولا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين... ولو جاز ذلك لكان الذِّكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾

لا يتم حفظ القرآن الكريم إلاَّ بحفظ السنة المبيِّنة والمفسِّرة له، والحفظ التام الذي ضَمِنَه الله تعالى للقرآن حفظ المباني والمعاني، أي: حفظ الحروف وحفظ معانيها، وهي السُّنة؛ لأنها مبيِّنة وشارحة ومُفسِّرة ومُوضِّحة للقرآن الكريم؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

والزيادة الثانية: «ثلاث مرات»، وهنا أثبت العدد، وهذا من لُطْفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا؛ إذ بَيَّن لنا ما نحتاج إليه من مرات، ولو تركنا لأُرْهِقْنَا من نفض الفراش، ولَنِمْنَا وبنا الوَسْوَاس، هل طَهُرَ الفراش أم لم يَطْهُرْ؟ صحيح أننا نتأكد من خُلُوِّه من الأشياء الظاهرة، أما غير الظاهرة كالعُثَّةِ فلا ندري،

فبتوضيحه صلى الله عليه وسلم عددَ ما نحتاج إليه؛ فقد أراحنا، كما أن بهذا العدد سرًّا لا يعلمه إلا الله تعالى.

والزيادة الثالثة: «فإذا استيقظ فليقل: الحمد لله»، وهي أمر بحمد الله سبحانه وتعالى:

أولًا: على العافية في الجسد، وهي العِلةُ التي جاء لأجلها الجزء الأول من الحديث: «إذا أوى... فإنه لا يدري ما خلفه بعده.«

ثانيًا: رد الروح إلى المسلم؛ ليُسرع إلى عبادة الله وتعويض ما فاته.

ثالثًا: لُطْفُ الله ومَنُّه وتوفيقُه إلى ذكره سبحانه، وبالحديث خواطرُ ولطائفُ أخرى، وفوائدُ حديثية نتركها لعدم الإطالة ولبُعدها عن الموضوع.

وفي رواية مسلم زيادة: «وليُسَمِّ الله»، فالأمر بالتسمية يدل على أنه قد يكون ما خلَّفَهُ عليه جِنٌّ لا يُرَى.[2]

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث[3]: قوله صلى الله عليه وسلم: «فليَنْفُضْ فِرَاشه بداخلة إزاره»، ووقع في رواية مالك الآتية في التوحيد «بصنفة ثوبه»، وهي بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد، والمراد بالداخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد، ووقع في رواية عند مسلم: «فليُحِلَّ داخلة إزاره، فليَنْفُضْ بها فراشه»... وقال القُرطبي في المفْهِم: حكمةُ هذا النفض قد ذكرت في الحديث، وأمَّا اختصاص النفْضِ بداخلة الإزار، فلم يَظهَر لنا، ويَقَعُ لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات، وقد أبدى غيرُه حكمة ذلك.

فإنه لا يعلم ما خَلَّفَهُ بعده على فراشه»، داخلة الإزار: طرفه، ومعناه: أنه يُستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب، أو غيرهما من المؤذيات، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك؛ انتهى.

«ثلاث مرات»، وهنا أثبت العدد، وهذا من لُطْفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا؛ إذ بَيَّن لنا ما نحتاج إليه من مرات، ولو تركنا لأُرْهِقْنَا من نفض الفراش، ولَنِمْنَا وبنا الوَسْوَاس، هل طَهُرَ الفراش أم لم

يَطْهُرْ؟ صحيح أننا نتأكد من خُلُوِّه من الأشياء الظاهرة، أما غير الظاهرة كالعُثَّةِ فلا ندري، فبتوضيحه صلى الله عليه وسلم عددَ ما نحتاج إليه؛ فقد أراحنا، كما أن بهذا العدد سرًّا لا يعلمه إلا الله تعالى.

بما أن الوحي انقطع، وخُتمت الرِّسالات برسالة سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم لزم من ذلك حفظ شريعته: كتاباً وسنَّة، إلى قيام الساعة، وهذا من عدل الله تعالى ورحمته، فقد حُفِظَت أقواله وأفعاله وتقريراته وشرعه الحكيم صلى الله عليه وسلم كما حُفِظَ القرآن الكريم، وحِفظُهما متلازم.

ففي الأمم السابقة (كان النبي – قبل نبيِّنا – يُبعثُ إلى قومه خاصَّة؛ ثم إنْ كذَّبوا – وهو الغالب – يُهلكهم الله تعالى؛ كقوم عاد وثمود، وكقرونٍ بين ذلك كثيراً، وإنْ آمنوا وصدَّقوا فإنَّ النبي كان يُعقب بنبيٍّ؛ كما حصل مع بني إسرائيل، ابتدؤوا بموسى وخُتموا بعيسى، وبينهم أنبياء لا يُحصيهم إلاَّ الله عز وجل، عليهم الصلاة والسلام، قال صلى الله عليه وسلم: (كانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ، خَلَفَهُ نَبِيٌّ)

وأشار الداودِيُّ فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب، فيتوارى بما يناله من الوسخ، فلو نال ذلك بكمِّه صار غير لدن الثوب، وأشار الكِرْمَانيُّ إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة؛ لئلا يكون هناك شيء، فيحصُلُ في يده ما يكره؛ انتهى، وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة.

قوله: «فإنه لا يدري ما خَلَّفَهُ عليه»؛ قال الطيبيُّ: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هَوام، وقال ابن بَطَّالٍ: في هذا الحديث أدبٌ عظيم، وقد ذكر حكمته في الخبر، وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتُؤذيه، وقال القُرطبي: يؤخَذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها، وقال ابن العربي: هذا من الحذر، ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر، أو هو من الحديث الآخر: «اعقلها وتوكَّل»؛ انتهى.

وقال الإمام النوويُّ في شرحه للحديث في صحيح مسلم[4]: قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخلة إزاره، فلينفض بها فراشه، وليُسَمِّ الله تعالى؛ فإنه لا يعلم ما خَلَّفَهُ بعده

على فراشه»، داخلة الإزار: طرفه، ومعناه: أنه يُستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب، أو غيرهما من المؤذيات، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك؛ انتهى.

ومن هذا يتَّضح جواز نفض الفراش بأي شيء كمنفضة أو منشفة، أو بالغطاء ذاته؛ إذ العلة هي نفض الفراش لإزالة العُثَّةِ، والله أعلم!

يقول الدكتور محمود عبدالله نجا[5]: فالنبي صلى الله عليه وسلم يعلم الأمة الأمورَ الآتية:

- يثبت الحديث علم النبي بأن هناك من مخلوقات الله ما لا نراه بالعين المجردة؛ مما قد يأوي إلى الفراش ويُصيبنا بالأذى ونحن لا نشعر؛ قال تعالى: ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الحاقة: 38، 39]، ومن ذلك ذرَّات التراب المحملة بالجراثيم، وبعض الحشرات التي تكاد تراها العين بصعوبة، كبَقِّ الفراش الذي يقوم بمص دماء الضحية، ونقل الأمراض إليها، وربما سبب حكةً شديدة بالجلد، ومن تلك الحشرات أيضا عُثُّ الغُبار.

- يعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم كيف نتَّقي الأذى بصورة طبية تحفظ على الإنسان صحته، فأمره باستعمال داخلة الإزار بدلًا من اليد؛ حتى لا تتلوث يده قبل أن ينام، فربما وضعها على أنفه أو فمه وهو لا يشعر.

- الأمر باستعمال داخلة الإزار بدلًا من ظاهر الثياب؛ حفاظًا على نظافة المظهر.

- ربما يكون الحديث من المعجزات التي لم يكتشفها العلم بعدُ؛ انتهى.

يقول الدكتور أحمد شوقي إبراهيم[6]: هذا الحديث الشريف بكل رواياته يتحدث عن عُثَّة الفراش أو عُثَّة الغبار(house dust mite) ، وهذه موجودة في غبار المنزل وأغطية الفراش، وأثبتت الدراسات الحديثة منذ الستينيات من القرن العشرين أن عُثَة الفراش أو عُثَّة غُبار المنزل، هي المسؤولة عن أمراض الحساسية والربو الشُّعَبي، والأمراض الجلدية، وتزداد خطورة الإصابة بعثة الفراش بإهمال تنظيف المنازل، وتنفيض أغطية الفراش من الأتربة، وتنفيض المفروشات الأرضية.

فإنه لا يعلم ما خَلَّفَهُ بعده على فراشه»، داخلة الإزار: طرفه، ومعناه: أنه يُستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب، أو غيرهما من المؤذيات، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك؛ انتهى.

وعُثَّة الفراش توجد بالملايين في الفراش الواحد الذي لم ينفض جيدًا، وهي صغيرة الحجم جدًّا؛ فطولها أقل من ½ ملليمتر، فلا تُرى بالعين المجردة، وهي ليست حشرة؛ لأن لها ثماني أرجُل، وليس لها أعين، وتعيش نحو ثلاثة أشهر، وتضع نحو خمسين بيضة كلَّ ثلاثة أسابيع، وحتى العثة الميتة إذا انتشرت في غبار المنزل، فإنها تسبِّب أمراضَ الحساسية المختلفة، وأكثر من 50٪ من المنازل في الأحياء الراقية بها عثة الفراش، وأفضل وقاية منها هو استخدام المكانس الكهربائية التي تشفط الغبار من السجاد وأغطية الفراش!

وبهذه الطريقة يمكن التخلص من أغلب العثة الموجودة بالمنزل، ولقد أرشدنا الحديث النبوي الشريف إلى أهمية تنفيض أغطية الفراش قبل أن ننام عليها؛ لأن التنفيض يُخَلِّصُ الفِراش من عُثَّة الفراش؛ انتهى.

ومما سبق يتَّضح لنا رِفقُ النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه علينا، كما يتضح لنا حرصُ الدين الحنيف على الاهتمام بالإنسان وبيئته، وتوجيهه إلى كل ما يعود بالنفع عليه.

المراجع:

1 -الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف؛ أحمد شوقي إبراهيم، نهضة مصر.

2 -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري؛ الإمام البخاري؛ تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة- ط1، 1422.

3 -سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي؛ تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- ط2، 1975.

4 -سنن أبي داود، أبو داود السجستاني؛ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية- بيروت.

5 -سؤال على موقع المشكاة للشيخ عبدالرحمن السحيم.

6 -صحيح مسلم بشرح النووي؛ محيي الدين النووي؛ تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الغد العربي- ط1، 1989/ 1409.

7 -فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث- ط1، 1986.

8 -المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج؛ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

9 -مقال: نقد الإعجاز المزعوم في حديث نفض الفراش.

---

[1]أخرجه البخاري (6320)، ومسلم (2714)، وأبو داود (5050)، والترمذي (3401)، واللفظ للترمذي.

[2]الشيخ عبدالرحمن عبدالله السحيم: (حول ما قيل: إنه معجزة في حديث: (إذا أوى أحدكم إلى فراشه.(

[3]فتح الباري (11/ 126، 127)، بتصرف.

[4]صحيح مسلم بشرح النووي37 /17) ، 38.(

[5]مقال: نقد الإعجاز المزعوم في حديث نفض الفراش.

[6]الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف89 /5) ، 90.(